

ارطاب ضاربه يوح الفين اولى رطابي صناديق بصفوه فبعية المعنارية
 بلا اشراما ذكره بقوله **تأخر** في الغزاة **التي** **تأخر** في من شأنه
التي **تأخر** في طاحله **بينة** **التي** **تأخر** في من شأنه
 اليها فاذا اطلقت فبينة ماية وفيه اليه في المعنارية بغيره
 وهو حسنة ما تعنى في مجموع التمتين اليه **التي** **تأخر** في من شأنه
التي **تأخر** في من شأنه اي العقد عليه ولوم **التي** **تأخر** في من شأنه
 الفتن من شأنه اليه فلا يجب على المغلس وما زاد قبله يريد في مال
 المغلس فلا يعلق بالمبايع به **التي** **تأخر** في من شأنه
 اي في يوحى العقد والفتن لان المسبب بينهما من زمان المبايع مقصدا عليه
 وزادته للفتن في ما اخذت المبايع **التي** **تأخر** في من شأنه
 عليه كان سبب المغلس وصار المبايع **التي** **تأخر** في من شأنه
 محسوبا عليه فلو كانت قيمة الملبى عشرة المئات خمسة ويوحدت القيمة
 احد الما في ثلثي الفين وصار الملبى بالمئات كان ثلث في ثلثي الفين
 فبقت يوم الفتن في ثلثي الفين فبقت في ثلثي الفين في ثلثي الفين
 صارت في ثلثي الفين في ثلثي الفين في ثلثي الفين في ثلثي الفين
التي **تأخر** في من شأنه اي تساوي القيمة **التي** **تأخر** في من شأنه
التي **تأخر** في من شأنه اي في الفين كاست وان شاء **التي** **تأخر** في من شأنه
 اي اخذ اليه من حديث المدين **التي** **تأخر** في من شأنه
 في متالبه التالف **التي** **تأخر** في من شأنه
 انه لا يخذ اليه في بل صارت بها في الفين والشافق انه ياخذ بصفه
 البيا في نصف ثلث الفين وصناديق بصفه الاخر وهو يوم جمع
 ولو بصفه نصف الفين من ثلثي الفين جمع في نصفه الا في احد
 بحاله الا بيا ضمه وفي الكمال للبداهة حول مناج **التي** **تأخر** في من شأنه
 لها وجب با اذ اتخ الاجارة بالاولاين في اثنا الطرين **التي** **تأخر** في من شأنه
 اللام وزها في سنارة **التي** **تأخر** في من شأنه
 وجب با اذ الوجهد الكثر في ثلثي الفين وصار **التي** **تأخر** في من شأنه
 القاسي في ثلثي الفين **التي** **تأخر** في من شأنه
التي **تأخر** في من شأنه **التي** **تأخر** في من شأنه
 الطوبى والمغلس على صفه قبل وقته قطع وان استوفى فيه
 في قطع قيمة اوجب من طلبه والاقن طلبه لاجبا **التي** **تأخر** في من شأنه

اي يفتقد انى نونا يوارضه المغلس
 باذن القاضي

المتاح وبقي الزرع باجرة العهل **التي** **تأخر** في من شأنه
 في صوري فكل شاع المغلس وبقيته زرع والمقرب بقوله
 فبما من زبادة **التي** **تأخر** في من شأنه
 الا لا على حق الفضا وبقى الزرع الي وقت الحصاد وفي
 الا في الارض اذ اذ باع بالاولاين **التي** **تأخر** في من شأنه
 على ان يحصل له المنافع بله عوض فله يحسب الزكاة **التي** **تأخر** في من شأنه
 للمقري وان **التي** **تأخر** في من شأنه
 تحت الاجارة **التي** **تأخر** في من شأنه
 الفوق المغلس في القاع **التي** **تأخر** في من شأنه
 من مال المغلس **التي** **تأخر** في من شأنه
 في الارض **التي** **تأخر** في من شأنه
 لسا والارض بالقيمة او بقدمها ويؤجر ارضها المغلس **التي** **تأخر** في من شأنه
 بالقيمة لا لدفاع الضر من الجانيه بكل من الارض وليس له
 الرجوع في الارض وحدها وانما البناء والارض للمغلس المور
 نقص قيمتها بل الارض **التي** **تأخر** في من شأنه
 والارض **التي** **تأخر** في من شأنه
 بالقيمة اي المغلس بصفه او بغيره **التي** **تأخر** في من شأنه
 على حتر ما خصارة **التي** **تأخر** في من شأنه
 الزيادة على قيمة المتاح **التي** **تأخر** في من شأنه
 كانت قيمة التوب اربعة دراهم والسمع درهمين فصار
 يساوي ستة شاركه بالثلث اربعة قبا لخم او اربعة اوقل
 للاشتراك له والنقص على الصفه لانه هالك في التوب والنوب
 فلم يحاله رحله ما كرهه زبادة القيمة اذ اذادت بالبيع
 فلواذدت بارفعة سوتها اوسوق احدىها فالزيادة من
 ارتفع سوسلتمته وخرج بالمحتره غرضه كقولهم الغنابله
 محرمه ونبط الامام المحتره بكل صفة تجل فيعمل تجوز
 الاستجار عليه بحيث تعد الصفة من اثار ذلك الفعل
 وتظهر على الجمل كطبخ وجماعة ورياضة للادب كاستنها
 الصلوات والبر الوكبي مسته اذ لا يجوز الاستجار عليها
 ولا تحفظ الادب وبسببها ان لا يظهر اثارها على من لا يثبت
 للموج

اي يفتقد انى نونا يوارضه المغلس
 باذن القاضي